المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون
يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

تقدم به المستشار خالد السطي

رقم التسجيل: 66
تاريخ التسجيل: 15-11-2024

مقترح قانون

يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

مذكرة تقديم:

تشكل الحماية الاجتماعية أحد مكونات العدالة الاجتماعية كحق من حقوق الإنسان الأساسية، حيث تنص المواثيق والعهود الدولية التي صادق عليها المغرب على حق كل فرد في كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعزز كرامته.

فالمادة 22 من للإعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على أنه « لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي، وأن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية».

كما أشارت إحدى فقرات المادة 23 منه أنه و»لكلِّ فرد يعمل الحقُّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.»

وكما تهدف خطة الأمم المتحدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى إنشاء أنظمة وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني، وتحقيق تغطية صحية شاملة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030. فالهدف الفرعي 1-3 يوصي ب «استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030.»

ولهذا، فتعميم الحماية الاجتماعية كإستراتيجية تروم تحقيق الاستقرار الاجتماعي والتنمية المستدامة يُعتبر مدخلاً أساسيًا لتعزيز الاستثمار في العنصر البشري لجعله في صلب العملية التنموية، لبناء مجتمع مستقر ومتضامن يقوم على العدالة الاجتماعية.

ويأتي دستور عام 2011، سيما الفصل 31 لتعزيز الحقوق الأساسية في مجال الحماية الاجتماعية، حيث يركز على بناء مجتمع متضامن يتمتع الجميع فيه بالعدالة الاجتماعية وتحقيق الالتزام الإيجابي للدولة والمؤسسات العمومية بتعزيز وتسهيل حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية.

لكن، بعد المصادقة على دستور2011، والذي جاء بمكاسب متقدمة للمواطن، بقيت بعض التشريعات المغربية في مجال الحماية الاجتماعية متأخرة ولا تتوافق مع الدستور والالتزامات الدولية، مما يتطلب العمل على وملاءمتها وتحيينها لتساير الدستور والمواثيق الدولية.

وفي هذا الصدد يأتي القانون الجنائي في الشق المتعلق بحقوق الموظفين والمستخدمين والأجراء، خاصة على مستوى الحرمان في الحق في المعاش بعد صدور حكم بالإعدام او العقوبة بالسجن مدى الحياة.

فالمعاش يعد حقا مكتسبا بقوة القانون باعتباره ادخارا قام به الموظف والأجير اثناء مزاولته للعمل بناء على عقد يجمعه مع الجهة المشغلة، وتقوم الدولة بصرف هذا المعاش.

وأمام هذا الأمر، يعد الفصل 41 من القانون الجنائي، والذي ينص على «كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد يتبعه حتما الحرمان النهائي من الحق في المعاش الذي تصرفه الدولة، ويطبق هذا الحرمان بحكم القانون، دون حاجة للنطق به في الحكم.» مخالفا للدستور وللمواثيق الدولية مما يتعين حذف هذا الفصل من القانون الجنائي لضمان حقوق واستقرار الموظفين والمستخدمين والأجراء وأسرهم، وتجنب تشريد وضياع ذوي الحقوق الناتج عن فقدان جزء من أساسي من الحماية الاجتماعية المناسبة، والذي يضمن الحد الادنى من الكرامة والعيش الكريم.

المادة الأولى

الفصل 36

يغير كما يلي، الفصل 36 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله.

العقوبات الإضافية هي:

1 - الحجر القانوني

2 - التجريد من الحقوق الوطنية

3 - الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية

~~4 - الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.~~

~~غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن.~~

5 - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل89 .

6 - حل الشخص المعنوي.

7 - نشر الحكم الصادر بالإدانة.

المادة الثانية

الفصل 41

ينسخ الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله.

~~كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد يتبعه حتما الحرمان النهائي من الحق في المعاش الذي تصرفه الدولة، ويطبق هذا الحرمان بحكم القانون، دون حاجة للنطق به في الحكم.~~

~~أما الحكم الصادر بعقوبة جنائية غير العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة فيجوز أن يتضمن النص على الحرمان المؤقت من الحق في المعاش طوال مدة تنفيذ العقوبة.~~